

سلاح ذو حدين عندما يستخدم كأداة لأهداف غير نبيلة

المساواة بين الرجل والمرأة .. في ظلال الإسلام

قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: 228]

المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الحقوق وإداء الواجبات، قيمة سامية، وغاية نبيلة، يسعى إليها الجميع، نكرا أو أنكرى، إلا أنها أصبحت سلباً في حديث، يستخدمه أعداء المرأة في الداخل والخارج حيث جعلوا منها أداة لخدمة أهدافهم غير النبيلة، فتعلقت صحاباتهم

مطالبة بـ:

تحرير المرأة من كل القيود الدينية والاجتماعية، وإطلاق حريتها لتفعل ما تشاء، متى تشاء، وكيفما تشاء؛ وما لهذا خلقت المرأة، وما هذا دورها في المجتمع!

تعليم المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في أي مجال ترغب في أن تفهم أو إليه تقسم، دون نظر إلى ما ينبغيها بوصفها امرأة، لها رسالة خاصة في الحياة، ولها مهمة عظيمة يجب أن تعدلها.

أن تعمل المرأة مثل ما يعمل الرجل، تحت أي ظرف وفي أي مجال، دون النظر إليها—أيضا—بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وتكونها الجسدية والنفسية.

عساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية، فطالبوا بأن يتساوى نصيبها في الميراث بنصيب الرجل، مع ما في ذلك من مخالفة صريحة لشرع الله، ودون نظر إلى تبعات الرجل المالية من نفقة وغيرها، مما يتناسب مع زيادة نصيبه في الإرث.

والأصل أن ننظر في الإرث بما قسم الله وقضى، لأنه سبحانه -هو الشرع له- العالم بحكمته -سبحانه- فيما قضى وقدر، دون ظلم لأحد، ولم ينظر القائلون بالتسوية في ميراث الأخوة من أم، فعمرات الذكر مثل ميراث الأنثى، وربما زاد نصيب المرأة أحيانا عن نصيب الرجل.

■ جاء الدين الحنيف
ووضع الأنثى في
مكانها الطبيعي
وأعاد إليها
حقوقها ومكانتها

هذه أمثلة من دعاواه،
ظاهرها الرحمة وباطنها
العذاب؛ لأنهم لم يدركوا
معنى المساواة التي يطالبون
بها، وما تجره أراؤهم على
الميرة من سيئات هي في
غنى عنها، كما لم يدركوا
ما أعطاها الإسلام للحرية من
حقوق وامتنيازات، فجهلوا
أو تجاهلوا وضع المرأة قبل
الإسلام في مختلف المناهج
والحصانات، وما لى إليه
وضعها في فلال الإسلام،
وضع المرأة في اليونان؛
فإذا القينا نظرة على بلاد
اليونان القديمة، نجد أنه
بالرغم من الثقافة والعلوم،
فإن وضع المرأة لم يكن أكثر
من كونها خادمة، وعلى
أحسن تقدير: مديرة للمبيت،
بل إن اليونانيين - أصحاب
تاج الفلسفة - كانوا يسكنون
زوجاتهم في حجرات تقل
فيها النوافذ، مع حرماتهن
في الخروج إلى السوق أو
غيره.

تطالب بالتحريم من الجسد
ولجاسة المرأة التي كانت
سبباً في الفساد، وأخطرت
المرأة اليونانية بوابل من
اللغات والتهمة الشنيعة.
وضع المرأة في الهند:
وفي الهند، كان يحكم
على المرأة بالإحراق حية مع
أبواب زوجها المتوفى.
وضع المرأة في اليهودية:
أما في اليهودية، فكان
اليهود يقولون أن المرأة خطر،
وشر يفوق شر النعابين،
وكانوا يتلون للمرأة نظرة
الذلال وتحقير، وكانوا يعدون
البنات في منزلة الخدامات،
وكانت هناك بعض التقاليد
التي تحرم زواج البنت؛ لتظل
في خدمة أسرته، مع حق
وليها في بيعها ببيع الإماء.
وضع المرأة عند بعض
المدارس المسيحية:
والمرأة عند بعض المذاهب
المسيحية: هي جسد خال من
الروح، ولا استثناء لأمرة إلا
مريم العذراء.
وضع المرأة في الجاهلية
العربية:
وفي الجاهلية العربية كانت
المرأة جزءاً من الثروة، فكانت
تعد ميراثاً لابن المورث.

وكانت النظرة الجاهلية
للبنات تقوم على التشاؤم،
ولذلك ظهرت عاداتهم الرذيلة
في أداء البنات، أي قتلهن وهنَّ
على قيد الحياة.

وضع القرآن في الإسلام:
وأما هذا التاريخ المظلم
جاء الإسلام ووضع المرأة
في مكانها الطبيعي، وأعاد
إيها حقوقها ومكانتها التي
سُلبت منها، تحت ظلام الجهل
وقساد العادات والتقاليد.

فاكد الإسلام على وحدة
الأصل والنشأة بين الذكر
والأنثى، فقال تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]

ورفض الإسلام موقف
المشركين وتبلد مشاعرهم،
وعدم تفهمهم لدور المرأة في
الحياة، وكونها أصيلة في
نظام الحياة أصالة الذكر،
فالله المستقر له، فهي أشد
أصالة لبقاء الأسرة، ولذلك
نظر إليها الإسلام على أنها
هدية من الله، وقدم القرآن



ذَكَرَهَا عَلَى الذِّكُورِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
نُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإُنْثَىٰ وَنَجْعَلُ
لِلمَنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً﴾ [الشورى:
49-50].

لقد وضع الإسلام المرأة على بساط الاحترام والتكريم والمودة، بما يهيئ المجتمع نفسياً ليستقبل كل وليدة بصدر مطمئن ونفس راضية وثقة في عون الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِنْ لَحَنَ عَنْكُمْ وَرِزْقُهُمْ إِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: 31).

كما كرم الإسلام المرأة وهي في مرحلة الشباب، فمُنحها أهلية التعبير عن إرادتها في أخص شؤون حياتها، وهو تكوين بيتها واختيار زوجها، قال (لا تنكح الأيم حتى تستأمن، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله، وكيف أدنها؟ قال: (إن شئتم) [مسلم].

وجعل الإسلام للمرأة مكاناً متقدماً، ومنحها العديد من الحقوق كحرية التملك على قدم المساواة مع الرجل، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

كان المبدأ السائد
في التصور اليوناني
«أن قيد المرأة لا
ينبغي أن يُنزع»

والنساء نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون مما قل
منه أو كثر نصيباً مفروضاً
[النساء: 7].

واحترم الإسلام هذه الملكية
وعززها بفتح المرأة حرية
التصرف فيها، قال تعالى:
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ
نَحْلَةً فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
(النساء: 4).

وساوى القرآن بينهما وبين الرجل امام القانون في الحقوق والواجبات؛ حتى إبرام العقود وتحمل الالتزامات، وحق الدفاع عن حقوقها امام القضاء. فقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: 228].

أحكام الإسلام فيها مساس
بإمارة الكائنات : حيث يكون
نصبها نفس نصب الرجل،
والشهادة؛ فشهادتها
تعمل نصف شهادة الرجل،
والطلاق، وتعدد الزوجات،
فهذه الأمور هي في جوهرها
تكريم للمرأة، وصون لمكانتها،
فالتفريق في هذه الأمور جاء
حذافاً على كرامة المرأة،
واحتكاماً لطبيعة تكوينها:
فأما عن الأثرات وكونه
نصف ميراث الرجل في بعض
الحالات، فقد قابل الإسلام
هذا الأمر بما يعادله في
حقوق الرجل، فقد ألزم الشرع

الكريم الرجل بالإنفاق على المرأة، في كل طور من أطوار حياتها، فإلمايت هي مسؤولة بيها أو أخيها أو من يقوم مقامها، والزوجة تفقها على زوجها، ولا نفقة عليها، وقد قرر الله -تعالى- ذلك بقوله: ﴿والرجال ذوا فؤاد على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: 34]. وفي بعض الحالات قد يفوق ميراث المرأة ميراث الرجل بحسب القرابة، فليس الأمر دائماً أن يكون ميراثها نصف ميراث الرجل.

- وأما بالنسبة للشهادة:
فقد راعى الشارع الكريم في
ذلك الخصائص النفسية
للمرء، فأمره عاطفية بحكم
تكوينها النفسي، وقد قلب
عاطفتها؛ ولذا قال تعالى:
﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء أن تضل إحداهما
فذكر إحداهما الأخرى﴾
[البقرة: 282].

كما أن المرأة بطبيعتها
حركتها الاجتماعية لا تشاهد
في إسهامه الرجل، ولا
تشارك فيما يكسبه الخبرة
وما يؤولها لعدم الخديعة
بعض المظاهر الكاذبة، وقد
يقعها ذلك في المحظون من
حيث لا تشعر، ومع ذلك فقد
أعطى الشرع الحنيف للمرأة
حق الشهادة فيما يخص
هي بمراسمتها، كالشهادة
في الإطلاق وعلى الولود عند
الولادة ونحو ذلك؛ وذلك
لأن الشهادة تتفاوت بحسب
موضوعاتها، وقد تنقل شهادة
المرأة منفردة، كما قدم شهادة
المرأة فيما يخص أمر النساء

كالولادة وغيرها.

— وأما عن الطلاق؛ فعاقبة المرأة غلبة، وغضبها قريب، ولذا أعطى الله للرجل سلطة التطليق المباشر لما يميزه من تربيت وتحكيم للعقل قبل العاطفة. ولما يستشعره من عواقب الأمور. وفي الوقت نفسه لم يحرم الإسلام المرأة من طلب الطلاق، إذا وقع عليها من الضرر ما لا تحتمل،

أو ضاقت سبل العيش بيننا
وبين زوجها، وأصبح من
المستحيل استمرار الحياة
وفي كلتا الحالتين يأخذ كل
من الزوج والزوجة حقه
- وبالنسبة لتعدد
الزيجات: فهو علاج لكثير
من المشكلات الاجتماعية، مثل
العار التي لا تتجنب ولا يريد
زوجها في الولد ولا يريد
فراقها، وكذلك زيادة عدد
النساء عن الرجال في بعض
الظروف مثل الحروب.
كما أن المرأة هي وعاء النسل
ومحفظة، ولا يقلل أن تطالب
حق تعدد الأزواج لختلاف
الأنساب وتضيق الأعراس،
ومقابل ذلك شرط الإسلام
العدالة عند التعدد والقسمة
العادلة بين الزوجات.

شقائقي الرجال:
لقد جاء في الحديث الشريف، أن النبي (قال: (إنما النساء شقائق الرجال) [أبو داود والترمذي]، فالرجل والمرأة سواء أمام الله، وُزِنَ امرأة تقية أكرم عند الله من الرجل: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13] فالجنة ليست وقفا على الرجال بون النساء.

[illegible]

لقد جاء الإسلام بقيم ومبادئ ترفع من مكانة المرأة وتضوّن لها كرامتها، ولكن ظهر الخطر وصوت السهام ضد الإسلام والمسلمين، فيقتصر المسلمة لدينها وتعد كيد الطامعين؟ قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَقْوَامِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتْمَنَ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32].

جزء من عقيدة المسلم والتزامه الديني ونظام أخلاقى يقوم على الحب والإيثار

التكافل الاجتماعي .. «وتعاونوا على البر والتقوى»

التكاليف الاجتماعية جزء من عقيدة التسلم والتزامه الديني، وهو تفاعل أخلاقي يقوم على حب والإيثار وبقلقة الضمير وحرقه الله عز وجل، ولا يقتصر على حفاقة حقوق الإنسان، ولا يمتثل أيضا لمطالبه، وغايته التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

فلسفة التكاليف الاجتماعية في الإسلام:

إن الإيمان ليس قضية فلسفية مجردة، الإيمان يحمّ رباط الفكر بالقلب، والنية بالحركة والسلوك التوحيدي. وقد تمّ الراسول صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان عن الذي يثبت شعاعه وإجازه جانه، وهو يعلم حيث قال: "أما إن بي من يات شعبان وإجازه جانه، وهو أعلم."

وَقَدْ عَدَّ الْقُرْآنُ الْإِنْسَانَ
الْإِنْفَاقَ سَبِيلًا لِلتَّكْلِيفِ
بِقَوْلِهِ
سَمَّاهُ وَتَعَالَى
وَنَفَقُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقُلُوا بِأَيْدِيكُمْ
الْإِبْكَالَ وَاحْسَبُوا أَنَّ اللَّهَ
يَحِيبُ
الْحَسْبَينَ
كَمَا عَدَّ الْكُفْرَ وَحُجُبَ الْمَالِ
وَعَطْلَةَ الْإِنْفَاقِ، مَدَاعَا
لِلْعِبَادِ الْأَلِيَمِ. وَلَيْسَ مِثْلَ
بِلِ رُتَبِ الْمُسْمُولَةِ الْقَبْصِيَّةِ
أَيْضًا عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي
يَجْعَلُ
سَبِيلَ الْكَسْبِ وَفَرْصَ الْعَمَلِ هَهُمَا
أَعْي الصَّلَاحَ. وَجَعَلَ خُطُوبَ الْإِنْسَانِ
فِي حُبْسِ حُرَّةٍ عَنْ مَقْعَادِهِ، بَلْ
وَدَخَلَ الْجِدَّةَ فِي إِعَانَةِ الْحَيَوَانِ
سَحَابَتِهِ.

ولقد وضع القرآن أسساً نفسية وأخرى مادية، لإقامة العلاقات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع ولعل من أهم الأسس النفسية هو إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوة، لقوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ". وربط الإيمان باستئثار حقوق الأخ، كما رتب على إبطاء أخوة الحب: "لَا يُؤْمِنُ الْإِنْسَانُ حَتَّىٰ يَبْغُوا بِيَمَانِهِ"، ما لم يحب أخيه ما يحب لنفسه، وبعضهم كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العدل وحفظ الحقوق من أهم أسس العلاقات الإنسانية.



قيم الدين الأساسية، بل دُثِبَ إلى
عدم الإقتصار على العدل وهو
إحقاق الحق، أو إعطاء كل إنسان
حقه من دون ظلم، وأتَمَّا الارتقاء
إلى الإحسان، وهو التنازل له
عن بعض الحقوق، ومن الأسس
الإنسية أيضاً الإيتار، وهو عكس
الأثرة والأنانية، والإيتار تفضيل
الأخر على النفس، من أجل إشاعة
جو العفو والرحمة، وهي الغاية
التي جاءت من أجلها الشريعة.
2 / المسؤولية تكليف عام:
من جملة حقوق المجتمع على
الفرد والأسرة، التعاون على المن



والتقوى. قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ".
 وأمر القرآن الكريم بالإحسان إلى أفراد المجتمع: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَمَالِ الَّذِينَ إِخْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْحَارِ الْجَنبِ وَالصَّاحِبِ الْجَنِبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَا يَحِبُّ مَنْ كَانَ مُخَلًّا فَخُورًا".
 وقد جعل الإسلام كل مسلم مسؤولاً في بيئته الاجتماعية،

قال رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم: "تكم واع، وكلّم
رسول عن رعيته"
3/ أنواع التكافل الاجتماعي:
أ- التكافل الأبوي: وهو شعور
بالحب فرد حب إخوانه في الدين
بمشاعر الحب والعطف والشفقة
وحسن المعاملة، دلّ على ذلك
المعنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى
يحب أخاه ما يحب لنفسه"
ب- التكافل العائلي:
بين النبي صلى الله عليه واله
وسلم ثواب معلم الناس، فقال
صلى الله عليه وسلم: "إنه
لليستغفر للعالم من بين السموات
وعن في الأرض، حتى السموات
في المحرّ". أي أن الإسلام يدعو
أفراد التكافل جميعاً للقيام
بواجب العلم والعدل آثار الجبل.
ج- التكافل العائلي:

في الإسلام شاعر وعبادات
يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ
عليها، وهي من الفروض الكفائية
إذ لا يتم بها بعض أئم
المجتمع كافة الجمعية، وإقامة
صلاة الجمعة في الأوقات
الخمس، وغير ذلك من العبادات
يتم تأجيلها.

١- التكافل المجتمعي:

يقصد به إلزام المجتمع بكفالة
ورعاية أحوال الفقراء والرضى
والمتحاجين، والإهتمام بمعيشتهم
من طعام وكساء وسكن وحاجات
اجتماعية، لا يستغني عنها أي
إنسان في حياته.

4/ التكافل مسؤولية المجتمع:
لا بد أن يساهم أبناء المجتمع
في بناء العدل الاجتماعي والبلد
في الإنفاق على سبيل الله، وقد قسّمت
الشريعة مسؤولية المجتمع في
تحقيق التكافل إلى قسمين:
أولاً: ما كان على سبيل الوجوب
والإلزام، ويشمل أهم الأمور الآتية:
مؤسسة الخزانة والنفوذ والقنارات
وصدقة الفطر...
ثانياً: ما كان على سبيل التطوع
والاستحباب، ويشمل أمور كثيرة،
منها:

- الوقف الخيري: وهو يشمل جميع جهات الخير، من مدارس و دور للإقام والعجزة والمستشفيات ومعاهد وغيرها، والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضلّ الإنسان انقطع عنه إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» الوصية: وهو أن يوصي المسلم قبل موته بجزء من ماله لجهات الخير والخير. - العارية: وهو الانتفاع بحوائج الخير مجاناً، كما يستعير الرجل من جاره مئطناً، ثم يردّه له. من أعمال الخير والإنسانية: لأنّ للناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم، والقيام فيما بينهم. - الهدية أو الهبة: وهي من العوامل التي تقوّى روابط المحبة والوالة والألفة في فئات المجتمع. كما ورد في العديد من الروايات.

بعد أن فتح الله «مكة»
وبعض دخلت القبائل العرب
إن واصل القبائل المنطقت
«هوازن» و«ثقف» و«رف»
وقررت حرب المسلمين فـ
عليه وسلم في اثني عشر
في شهر «شوال» سنة 8
ينجيهون نحو وادي «حـ»
الكفار تختبئ لهم في ضـ
كذلك انقضت عليهم كتـ
المسلمون واجتمع ولم يـ
العصبي إلا عدد قليل من
شجاعة النبي صلى الله
واخذ يدفعه بقلبه ناحية
في ثبات وقوة وثقة
«أنا النبي لا كذب أنا
صلى الله عليه وسلم عـ»
أصحاب النبي صلى الله
المسلمين الواحدة تلو
شديد مع كتاب المشركـ
حتى تحولت الهزيمة عـ
ذات ليلة سمع أهل
المسلمون من نومهم
يربض بهم ويسعد للـ
فخرجوا ناحية هذا الصوـ
قابلوا النبي صلى الله
بدون سرج ويحمل سيفـ
عليه وسلم وأمرهم بالرـ
بنفسه صلى الله عليه وـ
صلى الله عليه وسلم
بخبره المسلمون حقيقة

شجاعة النبي صلى
الله عليه وسلم